


دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

بعد التحية،

سندًا لأحكام المواد 109 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي،
نترى بالتقدير من دولتكم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق ربطاً الهدف إلى
تعديل أحكام المواد 3 إلى 8 ضمناً من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف
المركزي، راجين طرحه على المجلس النيابي الكريم في أول جلسة يعقدها.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام
النائب زياد الحواط





الأسباب الموجبة لمشروع قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل أحكام المواد من 3 إلى 8 من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"
(القانون الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 13513/8/1 1963)

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية إلى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمةً من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي 100.000 ل.ل. التي باتت لا تتناسب مع قيمتها الأربع دولارات أميركية، علماً أنه بالنظر إلى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة إلى منه جزء متساوٍ يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير إلى منه جزء متساوٍ يسمى سنتيناً. ولا يغيب عن أحد أن التعامل بالقروش والستينيات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 16 تاريخ 19/3/1994 الذي طلب إلى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والستينيات) في البيانات المالية.

كما أن المادة 17 من قانون موازنة العام 2001 (القانون رقم 326/2001) كانت قد نصت على أن "يُدّور لصالح الخزينة كسر الألف إلى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والإتفاق كافية، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الأوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي إعادة تصويب الأمور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

ومشروع القانون المعجل المكرر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصيل:

- 1- إلغاء القروش والستينيات (إلغاء المادة 3).
- 2- الإجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على أن تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي. ذلك مع الإشارة إلى أن أعلى فئة نقدية قيمةً مفترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توازي مثني بورو ويبقى بإمكان السلطات النقدية تأجيل إصدار هذه الفئة من النقد إلى مرحلة لاحقة (تعديل المادة 5).
- 3- الإجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثالاً Park Meters ... وسوها من التطبيقات، ناهيك عن أنها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين 4-ب و 6).
- 4- تعديل الفوّة الإبرائية لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعلية (تعديل المادتين 7 و 8).

وبعد أن أصبح محمل التعامل في البلاد يتم بالأوراق النقدية وقد غابت نسبياً عن الأسواق وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والتحاويل المصرفية وبطاقات الائتمان، بات من الملائم للغاية إصدار أوراق وقطع نقدية تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانية، على أن يعود للسلطات النقدية أن تضعها قيد التداول بحسب متطلبات الوضع المالي والنقد. كل ذلك، ناهيك عن أن كلفة طباعة بعض الأوراق النقدية لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسمية.



مشروع قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل أحكام المواد من 3 إلى 8 من
"قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"
(القانون الموضوع بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963)

مادة وحيدة: صُدِّق مشروع القانون المعجل المكرر الآتي نصَّه:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة الثالثة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي. كما تلغى
أحكام المواد من 4 إلى 8 ضمناً منه وتُستبدل بالنصوص التالية:

المادة 3- ملغاة

المادة 4- معدلة

تقسم السمات النقدية إلى:

أ- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسينية
ليرة - ألف ليرة - الخمسة آلاف ليرة - العشرة آلاف ليرة - والعشرين ألف ليرة.
يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب يحدد
مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 5- معدلة

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات ألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة،
العشرين ألف ليرة، الخمسين ألف ليرة، المائة ألف ليرة، الخمسينية ألف ليرة، المليون ليرة،
المليوني ليرة، والخمسة ملايين ليرة.

المادة 6- معدلة

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: الليرة الواحدة - الخامس ليرات - العشر ليرات
- الخامس والعشرين ليرة - الخمسين ليرة - المائة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسينية ليرة
- ألف ليرة - الخمسة آلاف ليرة - العشرة آلاف ليرة - والعشرين ألف ليرة.

المادة 7- معدلة

للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها العشرين ألف ليرة وما فوق قوَّة إبرائية غير محدودة في
أراضي الجمهورية اللبنانية.

المادة 8- معدلة

القوَّة الإبرائية للنقود الصغيرة هي التالية:



أ- ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة - خمس ليرات - عشر ليرات - خمس وعشرين ليرة - خمسين ليرة.

ب- خمسة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مائتين وخمسين ليرة.

ج- عشرة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها خمسمائة ليرة.

د- عشرون ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ألف ليرة.

هـ- مائة ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها الخمسة آلاف وعشرة آلاف ليرة.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، ويُجاز لمصرف لبنان إصدار الفئات الجديدة للعملة تباعاً.